

# الإجابة على أسئلة برنامج (مناسك الحج ٠٤٤١) | الشيخ صالح

## العصيمي

صالح العصيمي

ونجيب على قدر يسير من الاسئلة بقدر ما تيسر من الوقت. يقول هل يشرع قراءة الذي سخر لنا هذا في كل مرة يركب الدابة او السيارة هذا احد قولي اهل العلم انهم يجعلون هذا دعاء - [00:00:00](#)

ركوب سواء كان في الحضر والسفر والقول الثاني انه دعاء خاص بالركوب في السفر. وهذا اصح ثم لو قيل بانه يكون دعاء للركوب في السفر فانه يكون دعاء للركوب فيما تجزي به العادة في السير - [00:00:20](#)

فالظاهر انه اذا قيل به سنة بانه سنة في الحضر هذا اذا ركب في سيارته فانه يأتي به واما اذا ركب المصعد فالقول بانه سنة حينئذ فيه نظر. يقول ما الفرق بين الاستشفاع بعم النبي صلى الله عليه وسلم؟ وبين اتخاذ - [00:00:40](#)

شفعاء ليتقربوا الى الله. الفرق بينهما مقطوع به لان الذي ارادوه من العباس ابن عبد المطلب عند الاستسقاء هو ان يدعو له. فهو دعاء رجل صالح حي. اما اتخاذ الشفعاء هذا جعله وسائط يقربون - [00:01:00](#)

الى الله سبحانه وتعالى فالفرق بين المسألتين كالفرق بين السماء والارض. يقول ما حكم التزام الكعبة والدعاء هذا مستحب وقد وردت به الاثار عن الصحابة والتابعين ولا يعرف منكر له من الاولين. يقول لماذا لم يدخل الخلفاء الراشدين - [00:01:20](#)

حجر في الكعبة ويجعل لها بابين فعل ذلك من الزبير لانهم احبوا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فتركوه كما تركه. واحب ابن ان يمتثل ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عائشة. وطريقة الخلفاء الراشدين اكمل من - [00:01:40](#)

ثقة ابن الزبير يقول ما حكم اخذ اجرة على حجة البدن والاستعانة بها على طلب العلم. الاجرة التي تؤخذ بحج البدل شرطها ان يكون مريدا الحج فهو يريد اللحاق بهذا المقام - [00:02:00](#)

لا يريد المال لذاته فقصده الحج ويجعل وسيلته لذلك ان يحج نيابة عن غيره باجر. ثم المراد من هذه الاجرة ان تكون لاجل نفقة الحج ليس لغيرها فلا بد من هذين الامرين. اما ان يزيد في - [00:02:20](#)

ليجعل من ذلك ما ينتفع به في غير الحج فهذا ليس مما يقوى معه الجواز حينئذ يقول هل من اتى مكة للدراسة تجري عليه احكام اهل مكة؟ نعم اذا اقام فيها صار من اهل مكة والذين - [00:02:40](#)

الدراسة عادة يقيمنا سنوات في الدراسة الجامعية الاكاديمية الاولى او العليا. يقول هل الاولى لاهل مكة يكثر من الطوف وعدم الخروج الى الحل اللي كان بعمرة؟ نعم هذا هو الاولى. وذهب بعض اهل العلم الى ان المكي لا عمرة عليه اصلا. وهو مذهب ابن عباس - [00:03:00](#)

غيره والظاهر والله اعلم ان للمكي ان يعتمر لكن الافضل في حقه ان يكثر من الطواف. يقول هل ترك المماكسة مستحبة مطلقا ام في تحسين اسباب سفر الحج كما ذكر المصنف. هي مستحبة فيما يكون من القرب. مستحبة - [00:03:20](#)

فيما يكون من القرب فمثلا اذا اراد الانسان ان يشتري كتاب علم ليطلب به العلم فالافضل ان يترك المماكسة. لكن محل اذا كان البيع جاريا وفق العادة. اما اذا غلب على ظنه ان البيع ليس وفق العادة فله ان يماكسه ولا يخالف هذا الاصل - [00:03:40](#)

قل يقول هل تم اشكال في الدعاء للذكرى والمصلي وهو في يا ذا الجلال المطلق ويا ذا الكمال المطلق وليس من اسماء الله هذه من باب وانه يقول يا صاحب الجلالة المطلق ويا صاحب الكمال المطلق فهو لم يرد الاسم وانما اراد - [00:04:00](#)

صفة الله عز وجل بذلك مما يسمى خبرا. والخبر في اصح القولين يجوز ذكره بالثناء فالانسان ان يثني بما يريد ان يخبر به عن الله عز وجل. فمثلا له ان يقول اللهم انت مكور الليل على - [00:04:20](#)

نهار اللهم انت كذا وكذا ويذكر ما شاء من افعال الله عز وجل ثناء واما الدعاء والطلب فالظاهر انه يقتصر على اسماء لله الحسنى سواء الاسماء المفردة او الاسماء المركبة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم فهذا على القول - [00:04:40](#)

تظهر مما لا يشرع لكن قال بعض اهل العلم بجوازه. يقول هل للخلاف في تعيين اشهر الحج ثمرة؟ نعم الخلاف فيها ان من اوقع بعد تلك المدة الاولى فعلا وهي عشرة العشرة من الافعال التي تكون فيها يكون قد اخرجها عن وقتها - [00:05:00](#)

واما الذين يقولون انه الى اخر شهر ذي الحجة فيقولون انه باق في الوقت. يقول ما مأخذ دقة مسائل الفقه في حسب غموضها وكيف تتضح الدقائق وتنجلي الغوامض؟ ما اخذوا دقتها وغموضها ان هذا من الافعال التي - [00:05:20](#)

تتكرر على الناس وتحدث فيه اشياء مستجدة في كل زمان. اما بتجدد احكام ونوازل واما باخطاء الناس فيحتاج فيها الى فصل المشروع من الممنوع. وهذا محتاج الى دقة. ويوجد الغموض انه يفعل في العمر مرة واحدة. او يفعل عند عموم المسلمين في السنة مرة واحدة. وهذا لطول المدة قد يكون - [00:05:40](#)

غامضا قال وكيف تتضح الدقائق وتنجل الغوامض؟ تتضح الدقائق وتنجلي الغوامض بالطرائق. منها ان يكرر دراسة منسك عند كل سنة ومنها ان يقرأ الفتاوى المفتين في الحج اذا قد وصل - [00:06:10](#)

اذا كان قد وصل الى فهم هذه المسائل فقراءة الفتاوى ليست لكل احد وانما لمن حصل اصل العلم في هذا الباب ومنها يكرر حجه كل سنة فهذا مما تنجلي به غوامض المناسك يقول هل ما ثبت عن ابن عباس ما تقبل رفع - [00:06:30](#)

لعملاء متقبل ترك له حكم الرفع القول بان له حكم الرفع فيه قوة والله اعلم لما فيه من خبر عن التقبل وعدمه وهذا يحتاج الى خبر عن غيب وليس ذلك الا عن وحي يقول ذكر المصنف واعديني - [00:06:50](#)

من الجهل بك وبرسولك فما هو مقصوده منها وهل تجوز؟ نعم مقصوده طلب العصمة من ان يجهل حقا لله او لرسول صلى الله عليه وسلم. فالدعاء بذلك جائز وان لم يكن مأثورا. يقول اشكل علي تعريف الواجب ان يجبر بغيره - [00:07:10](#)

فواجب الوضوء كيف يجبر؟ لا ينبغي ان يشكل عليك ذلك لانك اذا نظرت الى اصل ما ذكره واجبا ذكروا انه يجبر فمثلا واجبات الصلاة تجبر سجود السهو وواجبات الحج تجبر بالدم. فحين - [00:07:30](#)

اذ ينبغي ان تفهم ان المستثنى لا يقدر في الكلية. وواجب الوضوء عند الحنابلة هو ايش؟ التسمية وهي لا تجبر لكنها تسقط بعذر وهو الجهل او النسيان. فهي يوجد فيها هذا الوصف وهو سقوطها لعذر لكن - [00:07:50](#)

ان لا يوجد جبرها فحينئذ تكون هذه صورة مستثناة وتختلف بعض افراد الجزئية بعض الافراد الكلية لا يقدر وفي صحة كليتها ذكر هذا الشاطبي وغيره فدائما طالب العلم ينبغي له ان يقرر الكليات على وجه صحيح والا - [00:08:10](#)

ايشوش على نفسه بالاشكالات. بل يحسن وضعها موضعها بان تكون كاستثناء حينئذ. فكان تمام الفهم بعد ايعاب النظر في هذه المسألة ان يكون السؤال هل عدم جبر الوضوء يكون استثناء من القاعدة التي ذكرتموها؟ والجواب نعم - [00:08:30](#)

يكون استثناء لا يقدر في الكلية. وهذا اخر ما تيسر من الجواب على هذه الاسئلة. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومن المسلمين وان يرزق المسلمين حجا مبرورا وسعيا مشكورا وان يؤمنهم في حجهم وان يتم عليهم مناسكهم - [00:08:50](#)

وهم في صحة وعافية وان يوفق عامة المسلمين واهل هذا البلد خاصة للقيام بحق الحجاج والزوار فانهم وفد الرحمن والحمد لله رب العالمين - [00:09:10](#)